



الفصل الأول

الحضانة

الفرع الأول: الحضانة:

أولاً:

- تعريف الحضانة في اللغة العربية .
- تعريف الحضانة في الاصطلاح الشرعي .
- حكم الحضانة .

ثانياً:

- من له حق الحضانة .
- ترتيب أصحاب الحق في الحضانة .
- اختلاف وتساوي المستحقين للحضانة في الدرجة .

الفرع الثاني: شروط الحضانة:

- شروط الواجب توافرها في الحاضن .
- سقوط حق الحاضنة .
- إعادة الحضانة لمن سقطت عنه .

- مدة الحضانة .
- السفر بالصغير .
- ١ - داخل المملكة .
- ٢ - خارج المملكة .

الفرع الثالث: المشاهدة وأجرة الحضانة:

- مشاهدة المحضون وزيارته .
- أجرة الحضانة .
- تخيير الصغير والصغيرة بعد انتهاء الحضانة .
- حق الطفل في البقاء في أسرة متماسكة .

* * *

الفرع الأول الحضانة

أولاً: تعريف الحضانة لغة واصطلاحاً:

لغة: الحضانة مأخوذة من الحضن.

«والحضن: ما دون الإبط إلى الكشح»^(١)، وقيل: هو الصدر والعضدان وما بينهما، والجمع أحضان»^(٢).

واصطلاحاً: «القيام بحفظ من لا يميز، ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه، ووقايته عما يؤذيه»^(٣).

نسمي القيام بحفظ الصغير حضانة؛ لأن الحاضن برعايته للصغير كأنما يضعه في حضنه، والأدلة من الكتاب والسنة.

وقد سماها القرآن الكريم بالكفالة، لقوله ﷺ في حضانة زكريا ﷺ للسيدة مريم البتول: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧].

(١) الكشح: الخصر، لسان العرب (٢/٥٧١).

(٢) لسان العرب (١/٦٦١).

(٣) روضة الطالبين ٨٩/٩.

وفي الحديث: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين»^(١).
والكافل: القائم بأمر اليتيم، المربي له، والكافل: الضمين^(٢).
وبعض الفقهاء عرفها بأنها: «تربية المحضون أو الصغير ورعايته، والقيام بجميع أموره بما يحقق مصلحته».

الحكم الشرعي للحضانة:

هي واجب على الوالدين أو من يقوم مقامهما في حالة عدم وجودهما.
يقول ابن قدامة: «كفالة الطفل وحضنته واجب، لا يجوز تركه، فيجب حفظه من الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه، وإنجاؤه من المهالك»^(٣).
وعدم العناية بالصغار وتركهم وإهمالهم يؤدي إلى ضياعهم، وتسلب أهل الشر والفساد عليهم وإغوائهم، وفي هذا إغصاب لله سبحانه، وتفريط في حق واجب وإفساد للمجتمع الإسلامي بإفساد أمره.
وتمثل الحضانة أحد الحقوق الهامة والمؤثرة في حياة الأبناء، إذ بموجبها يثبت للحاضن حق الولاية على نفس المحضون، ولذلك تجدها قد شرعت لمصلحة المحضون والحاضنة معاً على الرأي الراجح في الفقه.
ولقد ذهب الإسلام إلى أنه:
«بولادة الطفل تثبت عليه ثلاث ولايات:

(١) رواه سهل بن سعد، سنن الترمذي (١٩١٨)، حسن صحيح.

(٢) النهاية لابن كثير ١٩٢/٤.

(٣) المغني: (٤١٢/١١).

أولاهها: ولاية التربية الأولى، وهي الفترة التي لا يستطيع أن يلبي حاجاته بنفسه، وهي مرحلة الحاضنة.

والثانية: هي ولاية الحفظ والصيانة والتعليم، وهي على النفس.

والولاية الثالثة: تدبير شؤونه المالية إذا كان له مال، وهذه تسمى الولاية على المال.

ثانياً: من له حق الحضانة:

عندما يكون الصغير تحت رعاية والديه، فإنهما أحق الناس بالحضانة، ولا ينازعهما في ذلك أحد، ويتعاون الوالدان في تربية أولادهما كل بإمكاناته وقدراته، فإذا تفرق الزوجان بسبب من الأسباب؛ فالأم أولى بحضنته ورعايته^(١).

وتكون حضانة الصغير والصغيرة للأم؛ لأنها الأصبر على القيام بالتربية، والأشفق من الأب لحديث الرسول ﷺ عندما جاءت امرأة في نزاع بينها وبين زوجها بشأن ولدها، إذ أراد أخذه منها، فقال لها ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(٢).

وكذلك ثبت حق حضانة الأم في السنين الأولى للمحضون بإجماع الأمة على ذلك، فقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق زوجته من الأنصار، وهي جميلة بعد أن أنجبت ابنها عاصم وأراد سيدنا عمر رضي الله عنه أخذه منها، فضمه إلى حضنته، ورفضت هي ذلك، ورفع النزاع إلى سيدنا أبي بكر رضي الله عنه، ف قضى بضم الابن لأمه لحضنته، وقال لعمر: «يا عمر: مسحها، وحجرها، وريحها خير له منك»^(٣). وكان الصحابة صادقين، ولم ينكروا الحكم.

(١) المغني (٤١٣/١١)، روضة الطالبين (٩٨/٩).

(٢) رواه عبد الله بن عمرو بن شعيب، المستدرک (٣٩٠/٢٨٣٠)، صحيح الإسناد.

(٣) رواه سعيد بن المسيب، نصب الرأية لأحاديث الهداية (٥٢٠٦).

ثالثاً: حق الحضانة في القانون الأردني:

نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (١٥٤) على أن:
«حق الحضانة ثابت للأم أولاً».

والمادة (١٥٠) منه نصت على: «إلزام الأم بالحضانة إذا كان المحضون رضيعاً، إذا تركت الأم بيت الزوجية ولم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة، ولم يكن هنالك متبرعة. أو إذا لم يجد الأب من ترضعه غير أمه، أو إذا كان لا يقبل ثدي غيرها».

رابعاً: ترتيب أصحاب الحق في الحضانة:

الأصل في الفقه أن الحضانة ثابتة للنساء أولاً، واتفق القانون مع الفقه على ترتيب أصحاب الحضانة، وذلك أن الحضانة قد تسقط أو تنتهي - كما سيأتي لاحقاً - بالنسبة لمن له الحضانة أولاً، وبالتالي تنتقل لمن يليه وفقاً للترتيب الآتي:

- النساء المحارم:

وهن: الأم وإن علت، أم الأب وإن علت.

الأخت الشقيقة، ثم لأم، ثم لأب.

بنت الأخت الشقيقة، ثم لأم، ثم لأب.

الخالة، وقيل: إنها تقدم على أخت الأب لبعض الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ، الخالة لأم.

بنات الأخ الشقيقة، ثم لأم، ثم لأب.

العمة، ثم لأم، ثم لأب.

خالة الأم الشقيقة، ثم لأم، ثم لأب.

خالة الأب الشقيقة، ثم لأم، ثم لأب.

عمة الأم الشقيقة، ثم لأم، ثم لأب، ثم عمة الأب الشقيقة، ثم لأم، ثم لأب.

- المحارم من العصابات:

ويكون ترتيبهم وفقاً لترتيبهم في الميراث على الوجه الآتي:

الأب، الجد الصحيح وإن علا، الأخ الشقيق، الأخ لأب.

ابن الأخ الشقيق وإن سفل، ابن الأخ لأب وإن سفل، العم الشقيق، العم الأب، إن العم

بالنسبة للمحضون الذكر فقط دون الأنثى.

وقد نقل غير واحد اتفاق أهل العلم أحقية الأم بحضانة ولدها، وفي ذلك يقول ابن

المنذر: «أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد، فإن

الأم أحق به ما لم تنكح». وكذلك قال أبو عمر بن عبد البر^(١).

كما أن حق الأم في حضانة الصغار في سنين عمره الأولى قد ثبت بالقول، وذلك لأن

الصغار في تلك السن يعجزون عن استيفاء مصالحهم وتعريف شؤونهم وحدهم والأم أكثر

الناس تفهماً وصبراً على ذلك.

وثبت حق الحضانة للأم ليس مطلقاً، إذ ينتقل هذا الحق للأب ببلوغ الصغير سناً يستغني

فيها عن خدمة النساء، وبلوغه هذا السن يكون في حاجة لحماية الأب وعنايته، فيكون حق

الحضانة للأب.

واختلف الفقهاء حول صاحب الحق في الحضانة، ولهذا الاختلاف أهمية بالغة لما يترتب

عليه من آثار عند النزاع، وقد ذهب الفقهاء في هذا إلى ثلاثة آراء، وهي:

(١) المغني ١١/٤١٣.

١ - الحنابلة وبعض الحنفية وبعض المالكية وبالتالي الشافعية:

يرى أنصار هذا الرأي أن حق الحضانة حق للأم فقط، فيجوز لها قبولها ورفضها وإسقاطها، وبالتالي لا تجبر عليها؛ لأن شفقتها على محضونها بالفطرة دون جبر، وإذا تنازلت عنها أو أسقطتها، كان ذلك بسبب دافع قوي لعجزها عن القيام بدورها.

٢ - بعض الأحناف وبعض المالكية:

يرى أنصار هذا الرأي إلى أنها حق للصغير، ورتبوا على ذلك إجبار الأم على حضانة صغيرها، وعدم جواز إسقاطها، ويبنى على هذا الرأي أنه لو خالعت الأم زوجها مقابل تركها لحضانة ابنها وقع الخلع صحيحاً، ولم يسقط حقها في الحضانة؛ لأن هذا الحق ليس حقاً خاصاً. وكذلك إذا صالحت الأم زوجها وكان أساس وشرط الصلح تنازل الأم عن حضانة المحضون كان الصلح باطلاً؛ لأنه يكون صلحاً على ما لا تملك وهو حق الحضانة؛ لأنه ثابت للطفل دون الأم.

٣ - بعض الأحناف ورواية عن الإمام مالك:

يرون أن حق الحضانة حق للحاضنة والمحضون معاً، وأن حق المحضون أقوى من حق الأم وفقاً لهذا الرأي، وهو الرأي الراجح في الفقه والمذهب الحنفي.

٤ - المحارم من غير العصابات:

الجد لأم، ثم الأخ لأم، ثم الأخت الشقيقة، ثم لأب، الأخ لأم، وابن الأخت لأم، العم لأم، الخال الشقيق، الخال لأب، ثم الخال لأم. وإذا لم يوجد أحد مستحقي الحضانة السابقة ذكرهم، أو لم يقبل مستحق الحضانة حضانة

الطفل، كان للقاضي الحق في إيداع المحضون عند من يثق به من الرجال أو النساء، وفي هذه الحالة يفضل الأقارب على الأجانب، أو أن يضعه في إحدى المؤسسات المؤهلة لتربية هؤلاء الأطفال.

رأي القانون الأردني:

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بمذهب الحنفية في ترتيب الأحق بالحضانة: جاء في المادة (١٥٤):

«الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية، وبعد الفرقة، ثم بعد الأم يعود الحق لمن تلي الأم من النساء حسب المنصوص عليه في مذهب الإمام أبي الحنفية».

الأم، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم الأخوات لأم، ثم الأخوات لأب، ثم الخالات، ثم بنات الأخوات، ثم بنات الأخوة، ثم العمات.

وليس للرجال عند الحنفية حق في الحضانة مع وجود النساء اللواتي لهن الحق في الحضانة، فإن عدمن فالأولى به من الرجال أقربهم عصة^(١).

خامساً: اختلاف وتساوي المستحقين للحضانة في الدرجة:

سبق ذكرنا أن الحضانة تنتقل من حاضن لآخر إذا سقطت عن مستحقها بعذر أو غير ذلك، أو رفضها، أو تنازل عنها، وفي هذه الحالة تنقل الحضانة لمن يليه في الترتيب، هذا إذا كان مستحقو الحضانة مختلفين في الدرجة، وهذا ما نصت عليه المادة (١٥٤).

أما إذا تساوى مستحقو الحضانة في الدرجة كوجود أختين شقيقتين مثلاً، فهما متساويتان في درجة قرابة الطفل، وفي هذه الحالة فإن القاضي يختار الأصلح منهما للمحضون، وذلك أن

(١) تعليل المختار ١٤/٣ كما بينا سابقاً.

الحضانة إنما شرعت أصلاً لمصلحة المحضون، وإن تساوتا في ذلك قدمت ذات القرابتين، أي بالنسبة للمحضون من جهة الأم والأب، فإن الحضانة مستفادة من قبل الأم.

وقد جاء في (تعلييل المختار): «وإذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة فالمأمور الأولي، ثم الأكبر»^(١).

رأي القانون الأردني: وقد جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (١٥٧) والتي نصت على:

«إذا تعدد أصحاب حق الحضانة الذين هم في درجة واحدة، فللقاضي حق اختيار الأصلح للمحضون».



(١) تعلييل المختار ١٦/٣.



الفرع الثاني شروط الحضانة

أولاً: الشروط الواجب توافرها في الحاضن:

إن الحضانة قد شرعت أصلاً للقيام بشؤون المحضون وتصريف أموره وتربيته تربيةً قويمه. وقد اشترط الفقه في الحاضن عدة شروط، منها ما هو عام ومنها ما هو خاص بالحاضن من الرجال، والحاضنة من النساء، وبني على هذا أنه إذا اختل أي شرط من هذه الشروط سقط حق الحاضن في الحضانة، وانتقلت لمن يليه في الدرجة، وتتمثل هذه الشروط في:

الشروط العامة للحاضن:

يشترط في الحاضن رجلاً أو امرأة توفر الشروط الآتية:

١ - البلوغ والعقل:

يجب أن يكون الحاضن بالغاً حتى يتمكن من القيام بالهدف الأساسي للحضانة، وهي تصريف شؤون الصغير، فإن لم يتمكن الحاضن الأساسي للحضانة - وهي تصريف شؤون الصغير - لم يستحق الحضانة ولو كان مميزاً، وذلك لأنه لا يستطيع القيام بأمور نفسه لصغره، وعدم بلوغه، ناهيك عن أمور المحضون.

وكذلك الأمر بالنسبة للمجنون وفاقد الأهلية، إذ إنهم يشكلون خطراً على المحضون



الصغير لعدم قيامهم بأمور أنفسهم، فهم من ضمن من رُفع عنهم القلم مع الصغير، فلا يتركوه معه ولو لدقيقة خوفاً من إيذاء الصغير.

٢ - القدرة على تربية الصغير وصيانتة ورعايته:

حتى يشب المحضون على المثل والقيم والأخلاق الرفيعة، فإن كان الحاضن لا يقدر على القيام بتربية الصغير وتصريف شؤونه، وذلك لكبر الحاضن في السن أو كان مريضاً سقط حقه في الحضانة.

أما إن كان الحاضن غير متفرغ بتربية الصغير، كأن تكون الأم مثلاً مشغولة عن المحضون لعملها خارج المنزل لأوقات طويلة؛ نظر؛ فإن كان في مقدورها رغم انشغالها في العمل والإشراف على تربية الصغير، كان لها حق الحضانة، وإلا سقط حقها في ذلك، وهو ما عليه العمل، إذ إن مجرد عمل الحاضنة خارج المنزل لا يسقط حقها في الحضانة إلا إذا كان عملها هذا يشغلها تماماً عن محضونها؛ بحيث لا تستطيع معه تصريف شؤون المحضون.

٣ - أن يكون أميناً على أخلاق المحضون:

أي لا يكون الحاضن رجلاً أو امرأة فاسقاً لدرجة أن يشغله فسوقه عن القيام بتصريف شؤون الطفل ورعايته ومراقبته، وذلك لأن فسوق الحاضن لا يسقط الحق في الحضانة إلا إذا كان المحضون يعقل ويعي التصرفات، ويميز ما هو حوله، أو لا يخشى عليه أن يألف ما هو محيط به من سلوكيات، ولو كان ذلك قبل بلوغ المحضون سن التمييز.

٤ - وهنالك من أضاف من العلماء شرطاً آخر وهو شرط السلامة من الأمراض المعدية،

كمرض الجذام والأمراض الحديثة التي تحتاج إلى العناية بالصغير وبنظافته، مثل انفلونزا الخنازير وغيرها من الأمراض التي تنتقل بالعدوى حتى للصغير، وينتفي بذلك الهدف الأساسي من

الحضانة، وهو المحافظة على صحة الصغير، فهو يحتاج إلى متابعة ومراقبة دائمتين من الحاضن.

٥ - وهنالك في الحاضن شروط إذا كان رجلاً:

- أن يكون ذا رحم محرم للمحضون، إذا كانت المحضونة أنثى، أما إذا كان المحضون ذكراً سقط هذا الشرط: وعلى هذا مثلاً لا يتحقق لابن العم حضانة ابنة عمه؛ لأنه ليس محرماً لها، ولكن إن لم يكن للصغير حاضن غيره جاز له حضانتها إن كان مأموناً عليها، وهو رأي الأحناف والمالكية.

- أن يكون الحاضن متحداً مع المحضون في الدين، وذلك لأنه حق الرجال في الحضانة أساسه الميراث كما سبق الإشارة إليه، إذ لا توارث بين المسلم وغير المسلم، فإن كان المحضون مسلماً انتقلت حضانته إلى ذوي رحمه المحارم من أهل دينه، وهو رأي الأحناف والمالكية.

٦ - شرط الحضنة إذا كانت امرأة:

وتجد الإشارة إلى أن المرأة قد تكون أمّاً للمحضون، وقد لا تكون كذلك، وقد اشترط الفقه شروطاً خاصة بالحضنة، وهذه الشروط تتمثل في:

- أن تكون ذات رحم محرم إن كان المحضون ذكراً، فلا تثبت الحضانة للأجنبية ولو كانت محرمة عليه، كأمه من الرضاعة.

- ألا تكون مرتدة؛ لأن المرتدة تحبس حتى ترجع إلى الإسلام أو تموت، وبالتالي لا تستطيع القيام بشؤون الصغير.

- ألا تسكن هي والمحضون مع من يبغض المحضون ويكرهه، أو عند غير ذي رحم محرم من المحضون، كالأخت لأب إذا أمكنه عند أمها وكانت أمها أجنبية عن المحضون، فقد لا تعطف.

- أن تقيم الحضنة في مكان غير بعيد عن العمران.

٧ - شروط الحاضنة إن كانت أمّاً للصغير:

يشترط في الحاضنة إن كانت أمّاً للصغير بالإضافة للشروط التي أوردناها سابقاً في شروط الحاضنة إن كانت امرأة، وهي: ألا تكون متزوجة بأجنبي أو بغير ذي رحم محرم من المحضون، وذلك لأن الأجنبي قد يكره الصغير، ويمنع أمه من رعايته، أما إذا تزوجت بذي الرحم المحرم فيعطف ويشفق على المحضون، ولا يمنع أمه من العناية به، على خلاف الأجنبي، وهو رأي الأحناف.

وذهب الشافعية في أصح أقوالهم إلى إسقاط حق الحضانة في حال زواج الأم بغير أب الطفل؛ ما لم يكن للزوج الآخر حق الحضانة؛ سواء كان ذي رحم كالعم مثلاً، أو كان غير ذي رحم كابن العم مثلاً إذا ارتضى استمرار حضانة الأم.

أما المالكية فقد ذهبوا إلى إسقاط حق الحضانة بالزواج إذا لم يكن الزوج محرماً للصغير حتى لو لم تكن له الحضانة، أو كان الزوج غير محرم، ولكن له حق الحضانة في الجملة أو له ولاية مالية على الصغير كابن العم مثلاً، ففي كل هذه الحالات تسقط حضانة الأم.

أما الحنابلة فقد ذهبوا في قول إلى سقوط حق الحضانة بالزواج إذا لم يكن الزوج ذا نسب للصغير مطلقاً؛ فإن كان ذا نسب لم تسقط الحضانة.

كما ذهب الحنابلة في قول آخر إلى سقوط حق الحضانة بالزواج إذا لم يكن بين الزوج والصغير إيلاء، أي: كان الزوج جداً، وصورته كأن يكون الجد متزوجاً بخالة المحضون وكانت أم المحضون زوجة لابنه، ثم طلقها أو مات.

أو يكون الجد متزوجاً جدة المحضون، وكانت أمه زوجة لابنه وهي ابنتها ثم طلقها أو توفيت، وعلى هذا كان بين الزوج والمحضون إيلاء لم تسقط الحضانة.

أما رأي القانون الأردني في الشروط التي يجب أن تتوفر في الحاضنة:

فقد اشترطت المادة (١٥٥) في الحاضنة:

«أن تكون بالغة، عاقلة، أمينة، لا يضيع الولد عندها لانشغالها عنه، قادرة على تربيته وصيانتها، وأن لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير محرم للصغير، وأن لا تمسكه في بيت مبغضيه».

والتعليق على المادة:

الشرط الأول والثاني محل اتفاق بين أهل العلم، لأن الصغير والمجنون يحتاجان إلى من يكفلهما، فكيف يكفلان غيرهما.

ويقصد الفقهاء بالأمانة عدم الفسق، والسبب من اشتراطه لعدم الوثوق بالفاسق في أداء الواجب في الحضانة، وليس للولد حظ في حضانتها لأنه ينشأ على طريقته^(١).

واشترط القانون عدم تضييعها للولد لسبب انشغالها عنه، فإذا كانت من اللواتي يعملن، ولا وقت لديها تعمل على رعايته والعناية به، يسقط حقها.

واشترط القانون قدرتها على تربيته وصيانتها، يعني القدرة البدنية والعقلية، فإن كانت مريضة، يفقدها مرضها عن العمل له، أو ضعيفة العقل والإدراك بحيث لا تقوى على تربيته وصيانتها، سقط حقها في الحضانة، وقد سمي المالكية هذا الشرط بالكفاءة^(٢).

والشافعية اشترطوا أن لا يمنع الحاضنة المريضة مرضها من رعاية المحضون المقعد والأشل. واشترط المالكية عدم وجود مرض ضار في الحاضن، كمن بها جذام أو برص أو نحو ذلك^(٣).

(١) الشرح الصغير ٧٥٨/٢.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) روضة الطالبين ٩٩/٩، القوانين الفقهية ص ١٤٩.

واشترط القانون عدم ردّة الحاضنة، ولم يشترط الإسلام، إذ في اشتراط إسلام الأم خلاف، فقد يسلم الرجل ولا تسلم زوجته، وقد يرزق الزوج أولاداً من الزوجة الكتابية.

وقد ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى عدم ثبوت الحضانة للكافر على المسلم، لأن الحضانة ولاية، والولاية للكافر لا تثبت في المال والنكاح، وكذلك في الحضانة، وإذا كانت لم تثبت الحضانة للفاسق، فعدم ثبوتها للكافر أولى؛ فإن ضرر الكافر أكثر لأن الحاضن الكافر قد يفتن الصغير عن دينه، ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر.

وذهب ابن القاسم من المالكية وأبو ثور وأصحاب الرأي إلى ثبوت الولاية للكافر، محتجين على مذهبهم بتخير الرسول ﷺ طفلاً بين أبيه المسلم وأمه الكافرة عندما تنازعا فيه، ولو لم يكن للزوجة الكافرة حق الحضانة، لما خيرَ الرسول ﷺ بين أمه وأبيه^(١).

وردّ الفريق الأول الاحتجاج بهذا الحديث لعدم صلاحيته للاحتجاج بالصفة.

أما اشتراط عدم تزويج الأم الحاضنة، فقد أجمع أهل العلم على هذا الشرط، وفي هذا يقول ابن المنذر:

«أجمع كل من يحفظ عن أهل العلم على أنه لا حق للأم في الولد إذا تزوجت»^(٢).

وقد قيد القانون هذا الشرط بأن يكون زواج بغير المحرم من الصغير، فإن المحرم يزيل ما قد يصيب الصغير من ضرر من تزوج أمه، وقد اشترط المالكية أمن المكان ورشد الحاضنة^(٣).

(١) الواضح في شرح القانون، الأشقر ص ٣٢٤.

(٢) تفسير القرطبي ٣/ ١٦٥.

(٣) المرجع السابق.

وقد اختلف أهل العلم في اشتراط الحرية، وهذا الشرط لا فائدة من اشتراطه اليوم، لعدم وجود من يتصف بالعبودية^(١).

والهدف من هذه الشروط ما أراده الفقهاء من أن يغنم المحضون الرعاية الحسنة، والكفالة الطيبة، التي تؤمن له حياة كريمة صالحة.

ثانياً: سقوط حق الحضانة:

أما رأي القانون الأردني للأحوال الشخصية في المادة (١٥٦) بالنسبة لسقوط حق الحضانة: «إذا فقد شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (١٥٥)، فإن حق الحاضن يسقط». وأحد الشروط المشترط في المادة السابقة تزوج الحاضنة، وهل المسقط للحضانة هو العقد على الحضانة أو الدخول بها؟ هناك قولان لأهل العلم:

١ - الإمام مالك يرى أن سقوط حقها يكون بالدخول بها.

٢ - الإمام الشافعي يسقطه بمجرد العقد عليها^(٢).

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بقول الشافعي في هذه المسألة، في المادة (١٥٦) ونصها:

«عقد زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون يسقط حضانتها».

وذهب ابن حزم الظاهري إلى القول بعدم إسقاط الحضانة بالزواج مطلقاً، ونحن نميل لما ذهب إليه ابن حزم، وهو عدم إسقاط الحضانة بالزواج، وذلك تماشياً مع القواعد الأصولية في قوله تعالى: ﴿لَا تُضَاكِرْ وِلْدَةً يُؤَلِّدُهَا وَلَا مَوْلُودًا لَهُ يُولَدُهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(١) المغني ١١/٤١٢، ٤٢٠.

(٢) تفسير القرطبي ٣/١٦٦.



ثالثاً: سقوط وإعادة الحضانة لمن سقطت عنه:

ذهب الفقه إلى أن حق الحضانة تسقط في الحالات التالية:

١ - بلوغ الصغير سن سبع سنوات، وهي سن التمييز، إذ فيها يستغني عن رعاية النساء وتقل حاجته إليها.

أما بالنسبة للصغيرة فإن حضانتها تسقط ببلوغها سن تسع سنوات.

ورغم سقوط سن الحضانة بعد هذا السن المحدد يجوز إبقاء المحضون بيد الحاضنة حتى يبلغ الصغير سن البلوغ، والصغيرة حتى تتزوج إن كان في بقائها مصلحة للمحضون، وعلى ذلك يجوز للأمم دعوى الحضانة بدعاء الأصلحية، أي أنها أصلح من الأب لرعاية شؤون المحضون، وتشمل الأصلحية كل مناحي الحياة والظروف التي تحيط بالمحضون.

٢ - إذا تخلف أي شرط من الشروط العامة بالنسبة للحاضنة رجلاً كان أو امرأة، وذلك لزوال السبب الذي أسقطه.

ومثاله: كما لو أسلمت الكافرة، أو أفاقت المجنونة، أو أعتقت الأمة، أو رشدت الفاسقة، أو طلقت التي سقط حقها في النكاح^(١).

والمالكية يقولون بقول الجمهور في عودة حق الحضانة؛ إلا في حال مفارقتها لمن تزوجته بطلاق أو فسخ، وعندها قول بعودة الحق لها^(٢).

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بقول جمهور الفقهاء في هذا، حيث نصت المادة (١٥٨) على ما يلي:

(١) تعليل المختار ١٥/٣.

(٢) الشرح الصغير ٧٦٣/٢.

«يعود حق الحضانة إذا زال سبب سقوطه».

رابعاً: مدة الحضانة:

وقد حدد قانون الأحوال الشخصية الأردني مدة حضانة الصغير بإتمام الصغير سن التاسعة وإتمام الصغيرة سن الحادية عشر، إذا كانت الحاضنة غير الأم في المادة (١٦١) والتي نصها: «تنتهي حضانة غير الأم من النساء للصغير إذا أتم التاسعة، وللصغيرة إذا أتمت الحادية عشرة». أما بالنسبة لحضانة الأم فإن حضانتها لأولادها ذكوراً أو إناثاً تمتد إلى سن البلوغ كما جاء في المادة (١٦٢) التي نصها: «تمتد حضانة الأم التي حبست نفسها على تربية وحضانة أولادها إلى بلوغهم».

خامساً: السفر بالصغير:

• داخل المملكة:

أجاز القانون السفر بالصغير في داخل المملكة، إذا لم يؤثر ذلك على مصلحة الصغير، فإن أثر على مصالحته، كأن يكون الصغير ضعيفاً يخشى أن تتكدر صحته أو مريضاً يخشى زيادة مرضه، أو يعطله عن دراسته، فلا يجوز السفر به في هذه الأحوال.

جاء في المادة (١٦٤) من قانون الأحوال الشخصية الأردني ونصها:

«لا يؤثر سفر الولي أو الحاضنة بالصغير إلى بلد داخل المملكة على حقه في إمساك الصغير، ما لم يكن لهذا السفر تأثير على رجحان مصلحة الصغير معه؛ فإن ثبت تأثير السفر على مصلحة الصغير يمتنع سفر الصغير، ويسلم للطرف الآخر».

• خارج المملكة:

لم يجز قانون الأحوال الشخصية الأردني للحاضن أن يسافر بالمحضون خارج المملكة إلا بعد موافقة الولي، والتأكد من أن في السفر مصلحة للمحضون، أو أن السفر لا يضر بمصلحته.

جاء في المادة (١٦٦) ما نصه :

«لا يسمح للحاضنة أن تسافر بالمحضون خارج المملكة إلا بموافقة الولي، وبعد التحقق من تأمين مصلحته».

ورأي الفقهاء في السفر:

• الحنفية لا يحق للحاضن أن ينزع المحضون ويسافر به من محل إقامة الحاضنة ما لم يسقط حقها في الحضانة وانتقل لمن يليها وكانت الحاضنة الجديدة في بلد غير بلد الأب، ففي هذه الحالة كان للحاضن أن يأخذ المحضون ويسافر به إلى بلده.

• وقد ذهب الشافعية والمالكية إلى عدم جواز سفر الحاضنة أمّا كانت أم غير أم بالمحضون من بلد الأب إلا بإذنه، وذلك مراعاة لمصلحة الصغير، وتمكين الإشراف والإنفاق عليه.

• وقد ذهب الحنابلة إلى إسقاط الحضانة إذا سافرت الحاضنة بالمحضون إلى قرية ما.

أما إذا سافرت إلى المدينة فهناك قولان:

رأي يقضي بسقوط الحضانة.

والرأي الثاني بعدم سقوطها، طالما كانت المدينة التي انتقلت إليها الحاضنة آمنة.

وخلاصة القول: إن الفقه والقانون يقضيان بسقوط الحضانة، إذا سافرت الحاضنة إلى بلد

بعيد عن بلد والد المحضون وذلك دون إذنه، ما لم يكن هذا البلد هو الموطن الأصلي للحاضنة الأم أو عقد عليها فيه^(١).



(١) المغني ٤١٩/١١.



الفرع الثالث المشاهدة وأجرة الحضانة

أولاً: مشاهدة المحضون وزيارته:

الثابت شرعاً وقانوناً أنه يحق للأب أو الأم أو مستحق الحضانة رؤية المحضون وزيارته دون اعتراض من كان المحضون في كنفه على ألا يجبر مستحق الحضانة على الانتقال بالمحضون لبلد أو مكان إقامة من له حق رؤية المحضون، بل يكفي أن يخرج به إلى مكان تمكن فيه الطرف الآخر من رؤية المحضون وزيارته.

فلكل من لم يكن حاضناً للصغير حق في أن يراه أباً كان أو أمّاً أو جداً لأب، والفقهاء ينصون على عدم منع الصغير من زيارة أمه، أو أبيه؛ لأن في منعهم من الزيارة إغراء بالعقوق وقطيعة رحم^(١).

رأي القانون الأردني:

وجاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (١٦٣) والتي نصها:

«يتساوى حق الأم وحق الأب أو الجد لأب في رؤية الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له الحق في حضانته».

(١) المغني ٤١٩/١١.



ثانياً: أجرة (نفقة) الحضانة:

إن ما يدفع نظير الحضانة لا يعد أجرة خالصة من كل الوجوه، فهو شبيه بالأجرة وشبيه بالنفقة أيضاً، وهنا لا بد أن نميز بين ثلاثة فروض وهذه الفروض هي:

١ - الفرض الأول:

كون الحاضنة أمّاً للمحضون وكانت الزوجية قائمة، ففي هذه الحالة لا تستحق الحاضنة الأجرة، وذلك لثبوت حق نفقة الزوجية لها، وكذلك الأمر بالنسبة للمطلقة طلاقاً رجعياً، أو بائناً ما دامت في العدة، وذلك لبقاء الزوجية حكماً.

٢ - الفرض الثاني:

وهي الحالة التي تكون فيها الزوجية قد انقضت بانتهاء العدة، وفي هذه الحالة تثبت لها أجرة الحضانة، وذلك لانقطاع النفقة عنها بانقضاء الزوجية، وهي هنا تكون قد حبست نفسها لحضانة الصغير، ولذا تثبت لها الأجرة مقابل احتباسها للقيام بالحضانة، وكذلك الحكم بالنسبة لمن كانت معتدة من طلاق على الإبراء، أي أنها أبرأت زوجها من نفقة عدتها مقابل طلاقها.

٣ - الفرض الثالث:

وهي الحالة التي تكون فيها الحاضنة غير الأم، ففي هذه الحالة تستحق الحاضنة أجرة الحضانة مقابل حضانتها.

● وأجرة الحضانة تجب في مال المحضون إن كان له مال، وإن لم يكن له مال وجبت على من تلزمه نفقته وهو الأب إن كان موجوداً، وإذا فشل الأب في سداد أجرة الحضانة بأن كان معسراً مثلاً صارت الأجرة ديناً في ذمته يطالب عند اليسار، لأنها لا تسقط بالإعسار شأنها في ذلك شأن الأجرة في سائر الأعمال.

وإن كان الأب غير موجود وعجز عن التكسب لزمّت الأجرة أقارب المحضون بعد الأب، وإذا ثبتت الأجرة واستحقت؛ فإنها لا تسقط بوفاة المحضون أو من تلزمه نفقته أو بوفاة الحاضنة أو بمضي المدة؛ إذ تصبح حقاً واجب السداد بعد استحقاقها عن المدة التي قامت فيها الحاضنة بالحضانة فعلاً.

وتحدد أجرة الحضانة تبعاً ليسار أو إعسار من تلزمه نفقة المحضون، ووالد المحضون يلزم بالإضافة إلى أجرة الحضانة بتوفير مسكن للحاضنة والمحضون، إن لم تكن تملك مسكناً، كذلك يلزم من تلزمه نفقة المحضون بأجرة خادم، إن كانت الحاضنة تحتاج إلى خادم، وكان الأب يقدر على دفع أجرة الخادم وفقاً لرأي الحنفية.

وذهب الإمام مالك إلى إلزام والد المحضون بتوفير المسكن أو أجرة المسكن حتى لو كانت الحاضنة تملك مسكناً.

رأي القانون الأردني:

وجاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (١٥٩) ما نصه:

«أجرة الحضانة على المكلف بنفقة الصغير، وتقدر بأجرة مثل الحاضنة على أن لا تزيد على قدرة المنفق».

والمادة (١٦٠) قررت أن الزوجة والمطلقة الرجعية لا تستحقان أجراً على حضانة ولدهما، والتي نصها:

«لا تستحق الأم أجرة الحضانة حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي».

والمكلف بنفقة الصغير هو والده، فإن لم يوجد فوارثه.

- وتقدير النفقة أجرة المثل أي العدل، ولكن إن لم تعرف أجرة المثل فتكون النفقة بمقدار

ما يكفي الحاضنة من طعام وكسوة، وهو المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ويجب أن يراعى حال المنفق عسراً أو يسراً حال إيجاب نفقة الحضانة عليه، وقد أرشد الحق سبحانه إلى وجوب مراعاة حال المنفق في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْلَفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

والمعروف كما قال القرطبي:

«المتعارف عليه في عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط»^(١).

وقوله تعالى: ﴿لَا تَكْلَفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] دليل على أنه يجب أن يراعى طاقة الزوج ووسعه في تقدير النفقة.

وما نصت المادة (١٦٠) عليه من عدم استحقاق الزوجة والمطلقة الرجعية نفقة الحضانة، سببه أن الزوج والد الطفل يجري عليه نفقة الزوجية أو العدة فلا تجب عليه نفقة أخرى.

ثالثاً: تخيير الصغير أو الصغيرة بعد انتهاء الحضانة:

إذا بلغ الصغير سبع سنوات أو سن التمييز وانتهت حضنته، فإن اتفق الأب والحاضنة على إقامته عند واحد منهما أمضي هذا الاتفاق، وإن اختلفا أو تنازعا خير الصغير بينهما، فمن اختاره منهما فهو أولى به.

ويشترط في تخيير الصغير:

١ - أن يكون المتنازعون فيه من أهل الحضانة.

(١) تفسير القرطبي ١٦٣/٣.

٢ - ألا يكون الغلام معتوهاً، فإن كان معتوهاً كانت أمه أحق بكفالتها ولو بعد البلوغ؛ لأنه في هذه كالطفل، والأم أشفق عليه، وأقوم بمصالحه كما في حال الطفولة.
وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال:

«جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة، وقد نفعتني. فقال رسول الله ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت به»^(١).

وقضى بذلك عمر وعلي وشريح، وهذا مذهب الشافعي والحنابلة، فإن اختارهما أو لم يختر واحد منهما قدم أحدهما بالقرعة.

وقال أبو حنيفة: الأب أحق به، ولا يصح التخيير؛ لأنه لا قول له ولا يعرف حظه، وربما اختار من يلعب عنده ويترك تأديبه، ويمكنه من شهواته ويؤدي إلى فساد، ولأنه دون البلوغ، فلم يخير، كمن دون السابعة.

وقال الإمام مالك: الأم أحق به حتى يكبر، هذا بالنسبة للصغير.

أما بالنسبة للصغيرة، فإنها تخير مثل الصغير عند الشافعي.

وقال أبو حنيفة: الأم أحق بها حتى تتزوج أو تبلغ.

وقال الإمام مالك: الأم أحق بها حتى تتزوج ويدخل بها الزوج.

وعند الحنابلة: الأب أحق بها من غير تخيير إذا بلغت تسعاً، والأم أحق بها إلى تسع سنين.

وقال ابن القيم: «فمن قدمناه بتخيير أو قرعة أو بنفسه، فإنما نقدمه إذا حصلت به مصلحة

(١) رواه أبو هريرة، سنن أبو داود (٢٢٧٧) صحيح.

الولد» ومتى أخلّ أحد الوالدين بأمر الله ورسوله للصبي وعطله الآخر مراعاة له فهو أحق وأولى به، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦]. وقال الحسن: علّموهم وأدبوهم وفقهوهم^(١).

رابعاً: حق الطفل في البقاء في أسرة متماسكة:

يجب الحرص على حق الطفل في الوقاية الخاصة ضمن حياة أسرية متماسكة، وذلك من خلال تعقيد إجراءات الطلاق، ففي الوقت الذي أشار الحديث النبوي إلى أن أبغض الحلال إلى الله الطلاق فعلى القاضي أن يبذل جهده في إصلاح ذات البين بين الزوجين الراغبين في الطلاق، وفي حال عدم تمكنه من إنهاء الموضوع فإنه يتوجب عليه أن يؤجل القضية لمدة شهر، ومن ثم إحالته إلى محكّمين بهدف الإصلاح وإعادة الزوجين إلى طريق الوفاق.

والمشرع لم يقصد الزوجين كفردين كأن ينظر إليهما كأب وأم أو كزوجين يعيش في كنفهما أطفال بحاجة إلى رعاية وعناية.

وليس هناك بديل للحياة الأسرية من وجود الأطفال بين أبويهم، وبالرغم من التقيد المرتبط بموضوع الطلاق إلا أن نسبة الطلاق تزداد بشكل مطّرد في الأردن.

ويرى بعض العاملين في حقل القضاء بأن الظروف في المحاكم الشرعية تسمح للقاضي أن يعالج الأمور بمنطق التشريع، مضافاً إلى ذلك عملية الإرشاد الأسري القادر على إصلاح ذات البين مفقودة في إجراءات المحاكم الشرعية، ومن غير المعقول أن يقوم القاضي بهذه العملية لعدم توفر الوقت والخبرة.



(١) سيد سابق، فقه السنة/ ٢.

الفَصْلُ الثَّانِي

الرضاعة

الفرع الأول: الرضاعة:

أولاً: تعريف الرضاع في اللغة العربية.

ثانياً: الأدلة في القرآن الكريم.

ثالثاً: من ترضع الطفل.

رابعاً: رأي القانون الأردني.

الفرع الثاني: على من تجب أجرة الإرضاع:

• على من تجب أجرة الإرضاع.

• الأم أولى بإرضاع ولدها.

* * *



الفرع الأول الرضاعة

أولاً: التعريف:

الرضاع: اسم لمص الثدي وشرب اللبن^(١).

يشعر الطفل الذي يرضع من خلال الثدي بسعادة ودفء، ويتحقق من خلال الثدي على وجه الخصوص، وليس من خلال لبن آخر صناعي، بينما إذا تعرض الطفل لعملية فطام أو بديل عن هذا الثدي تجد الطفل قد فقد ما كان يشعر به من سعادة ودفء، وليس له مثل ولا يعوضه اللبن الصناعي، فكل ما يحصل عليه لبن لا أكثر ولا متعة فيه، مما يؤدي وبالتالي إلى ظهور سلوكيات أو ردود فعل نتيجة هذا الفقد، أو الحرمان من الرضاعة الطبيعية إلى أكثر من نمط من هذه الأنماط دلالة في لا شعور عند الطفل بمعنى أو ليس له تفسير معين في عقله، فالعض مثلاً رغبة بالإمساك بهذه الحلمة دون السماح لها بأن تفلت أو تختفي بلا عودة نتيجة الرغبة عند الطفل الداخلية في البقاء على الثدي.

ثانياً: الأدلة من القرآن الكريم:

والأصل الذي جرى عليه عرف المسلمين في ديارهم أن المرأة ترضع ولدها، وهي أولى

(١) الرضاع للماوردي ص ٢٩.

الناس بذلك، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ثالثاً: من ترضع الطفل:

وقد اتفق أهل العلم على عدم وجوب إرضاع المرأة لولدها إذا كانت مفارقة لزوجها. يقول ابن قدامة:

«ولا نعلم في عدم إرضاع المرأة لولدها إذا كانت مفارقة خلافاً»^(١).

أما إذا فارقت زوجها أو كانت في عدة طلاق فإن جمهور العلماء لا يوجبون عليها إرضاع ولدها. وممن قال بهذا القول: الثوري والشافعي وأصحاب الرأي وأحمد، وعلى الزوج أن يبحث لولده عن ترضعه.

وقال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح: له إجبارها على إرضاعه وهو قول أبي ثور، ورواية عن مالك في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. والمشهور عن مالك أنها كانت عادة شريفة لمن تجري مثلها بالرضاع لولدها لمن تجبر عليه، وإن كانت ممن ترضع في العادة أجبرت عليه^(٢).

والذي حققه شيخ الإسلام ابن تيمية أن الآية تدل على أن الأم يجب عليها إرضاع ابنها، والأب يجب عليه النفقة، ولا يجب على الأب أجره مع النفقة؛ لأن الآية تدل على أن الواجب على الزوج رزقها وكسوتها بالمعروف، ووجه الدلالة في الآية الكريمة على الوجوب.

إن قوله ﴿يُرْضِعْنَ﴾ صيغة خبر، ومعناه الأمر، والأجر المنصوص عليه في سورة الطلاق في

(١) المغني ١١/٤٣٠.

(٢) المغني ١١/٤٣٠.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] هو الرزق والكسوة المنصوص في آية أخرى بسورة البقرة في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وعلى ذلك فليس للزوجة أجر على إرضاع ولدها غير الرزق والكسوة التي تستحقها الأم لكونها زوجة^(١).

فإذا رفضت الأم إرضاع ولدها في الحالات التي لا عليها إرضاعه، فيجب على الزوج أن يبحث عن من ترضع له ولده لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَمَتْرُضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]. رأي القانون الأردني:

وقد ذهب قانون الأحوال الشخصية الأردني إلى عدم وجوب إرضاع المرأة ولدها إلا في ثلاثة أحوال وهي:

١ - إذا كان الابن والأب فقيرين لا يوجد عندهما ما يستأجر به مرضعة ولا توجد امرأة متبرعة ترضعه.

٢ - إذا لم يجد الأب امرأة بغض النظر عن فقره وغناه.

٣ - إذا لم يقبل الطفل ثدياً غير ثدي أمه.

قال القرطبي: «إن طلقها فلا يلزمها رضاعه إلا أن يكون غير قابل ثدي غير ثديها، فيلزمها حينئذ الإرضاع»^(٢).

وجاء في المادة (١٥٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني والتي نصها:

(١) فتاوى النساء، ابن تيمية ٤٩٣/٥١٧.

(٢) تفسير القرطبي ١٦٨/١٨.



«تتعين الأم لإرضاع ولدها، وتجبر على ذلك إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال به يستأجر مرضعة، ولم توجد متبرعة، أو إذا لم يجد الأب من ترضعه غير أمه، أو إذا كان لا يقبل ثدياً غيرها».

فإذا رفضت الأم إرضاع طفلها في غير الأحوال السابقة المنصوص عليها في المادة السابقة فلا تجبر عليه، وعلى الأب أن يستأجر مرضعة تقوم بإرضاعه.

وقد جاء في المادة (١٥١) من القانون الأردني ما نصه:

«إذا أبت الأم إرضاع ابنها في الأحوال التي لا يتعين عليها إرضاعه فعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عندها».

وما ذهب إليه القانون مقبول في حال كون المرأة مفارقة للزوج، أما في حال كونها زوجة، أو مطلقة ينفق الزوج عليها فلا يرجح قول من ذهب إلى وجوب إرضاع ولدها، وعلى ذلك جرت عادة المسلمين من عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا.

يقول الإمام القرطبي:

«على الزوجة إرضاع ولدها في الحالة الزوجية، وهو عرف يلزم، إذ قد صار كالشرط، إلا أن تكون شريفة ذات ترفه، فعرفها ألا ترضع وذلك كالشرط»^(١).

وقد ذهب القانون إلى عدم استحقاق الزوجة أو المطلقة في عدة الطلاق الرجعي أجره على إرضاع ولدها، وأما إذا كانت قد خرجت من عدتها، أو كانت مقيدة في الطلاق البائن فإنها تستحق الأجرة، وهذا توجه شديد كما سبق بيانه، جاء في المادة (١٥٢) ما نصه:

(١) تفسير القرطبي ١٦١/٣.



«لا تستحق أم الصغير حال قيام الزوجية، أو في عدة الطلاق الرجعي أجره على إرضاع ولدها، وتستحقها في عدة الطلاق البائن بعدها».



الفرع الثاني على من تجب أجرة الإرضاع

أجرة الإرضاع حكمها حكم النفقة، تجب على الوالد إن لم يكن للصغير مال، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].
والمولود له هو الأب.

قال القرطبي:

«أجمع العلماء أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم»^(١).
وقد أذن الرسول ﷺ لامرأة أبي سفيان أن تأخذ ما يكفيها ويكفي أولادها من النفقة من مال أبي سفيان من غير إذنه، بسبب عدم إنفاقه عليهم لبخله.
فإذا كان الأب قد توفي، فنفقة الصغير ومنها أجرة الرضاعة تجب على وارثه، لأن الغنم بالغرم، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَاعَدُ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُ لَهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

الأم أولى بإرضاع ولدها:

الأولوية في الإرضاع في القانون للأم إذا لم تطلب أكثر من أجر مثيلاتها (لأن الأم أحن وأشفق، ولبنها أمراً من لبن غيرها، فكانت أحق به من غيرها).

(١) القرطبي ١٦٣/٣.

فإن طالبت بأكثر من أجره المثل، فلمن وجبت عليه أجره الإنفاق أن يطلب امرأة أخرى لإرضاعه ﴿وَإِنْ تَعَايَرْتُمْ فَسَرِّضُوا لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦].

جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (١٥٣) ونصها:

«الأم أحق بإرضاع ولدها، ومقدمة على غيرها بأجره المثل المتناسبة مع حال المكلف بنفقته ما لم تطلب أجره أكثر، ففي هذه الحالة لا يضار مع حال المكلف بالنفقة وتفرض الأجرة من تاريخ الإرضاع إلى إكمال الولد سنتين إن لم يقطع قبل ذلك».

ولا يجوز أن يمنع الرجل زوجته من إرضاع ولدها إضراراً بالزوج، وقد نهى الله ﷻ عن هذا الإضرار بقوله: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقد حث القرآن الكريم على أن يجتمع الزوجان حتى ولو وقع الفراق للنظر فيما فيه مصلحة ولدهما لقوله تعالى: ﴿وَاتِمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦].

ولا يجوز للمرأة أن تطلب أجره تزيد على إرضاعه لمدة سنتين؛ لأن مدة الرضاعة الكاملة سنتان، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٦].

ويجوز أن تكون الرضاعة أقل من سنتين إذا اتفق الوالدان على ذلك، فإن اختلفا فيمضي قول من طلب الإتمام، لأنه الأفضل للطفل، وخاصة إذا كان به حاجة لذلك.



الفصل الثالث

نفقة الأولاد

الفرع الأول: حكم النفقة:

- حكمها الشرعي
- على من يجب النفقة للأولاد.
- الشروط التي يجب توفرها لوجوب النفقة.

الفرع الثاني: نفقة الأقارب:

- موقف القانون من نفقة الأقارب.
- نفقة الابن على أبيه وبيان مدة الإنفاق.
- شمول نفقة الأولاد للتعليم والمعالجة.
- من تجب عليه نفقة الولد حال فقر الأب.
- نفقة الوالدين.
- نفقة الأقارب الصغار والفقراء على الوارثين.
- الأحكام التي تتعلق بالقضاء في مسائل النفقات.
- إلزام الوصي بنفقة الطفل في قانون العقوبات الأردني.

الفرع الأول حكم النفقة

النفقة: هي حق من حقوق الأبناء على الآباء، والمراد بالأولاد هنا الأبناء مطلقاً صغاراً كانوا أو كباراً، عاجزين عن الكسب أم لا، إناثاً كانوا أو ذكوراً، وتتطابق نفقة الأبناء مع نفقة الزوجة في كثير من الأحكام والمشمولات، وكيفية التقدير، وامتناز دين النفقة الأصلية والمؤقتة على سائر الديون، لذا سوف نقصر دراستنا هنا على الأحكام التي تختلف عنها.

• الحكم الشرعي للنفقة:

الأصل في الدليل وجوبها لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. والمقصود بنفقة الرضاعة الواجبة في هذه الآية أنها قد شرعت لأجل الولد، واستدل الفقهاء أيضاً على وجوبها في أن قرابة الأولاد واجب وصلها ومحرم قطعها، والإنفاق من باب الصلة، لذا كانت واجب.

ورغم اتفاق الفقهاء على وجوب النفقة على الأبناء إلا أنهم اختلفوا حول وجوبها بالنسبة لأبناء الأبناء وإن نزلوا.

فذهب الإمام مالك إلى القول بعدم وجوبها، وذهب الجمهور إلى القول بوجوبها على أبناء الأبناء وإن نزلوا، وحصرها الإمام الشافعي على أبناء الأبناء فقط، واستدل جمهور الفقهاء على رأيهم بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، وقوله: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]. والمراد في الولد في هذه الآيات الأبناء وأبناء أبنائهم وإن نزلوا.

وقد شرع الله لعباده الإنفاق في سبيل الخير وحبهم به، وأفضل مجالاته الإنفاق على الأقارب، وفي مقدمتهم الوالدان والأبناء، ووعد الله المنفقين بالأجر العظيم والثواب الجزيل، والنصوص في ذلك كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾ [سبا: ٣٩].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَقَبَى الدَّارِ ﴿٢٢﴾ جَنَّتٍ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ﴾ [الرعد: ٢٢ - ٢٣].

وقوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وجاء تخصص الوالدين والأقربين بالإنفاق عليهم في أكثر من نص، ومنه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ٢١٥].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّى الْمَالُ عَلَى حِيٍّ ذُو الْقُرْبَى﴾ [البقرة: ١٧٧].

وأمر في نصوص كثيرة بالإحسان للوالدين، كقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. ومن الإحسان للوالدين الإنفاق عليهما.

وأمر سبحانه الآباء بالإنفاق على الأبناء لقوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ومن الإنفاق عليهم دفع أجرة إرضاع الولد لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾

[الطلاق: ٦].

● مذاهب الفقهاء فيمن تجب عليهم النفقة:

اتفق أهل العلم على وجوب نفقة الوالدين على أبنائهم، ونفقة الآباء على صغارهم، وقد

نقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله:

«أجمع أهل العلم على أَنَّ نفقة الوالدين الفقيرين للذين لا كسب لهما، ولا مال واجبة في

مال الولد، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم^(١).

وقد اختلف أهل العلم في وجوب النفقة على ما عادا الوالدين والأولاد:

١ - فذهب المالكية إلى قصر الوجوب على المذكورين، وهم الوالدان والأبناء ولم يوجبوا نفقة لغيرهم^(٢).

٢ - والشافعية جعلوا النفقة واجبة للأصول، وهم الآباء والأمهات والأجداد والجدا، وإن علوا، والفروع وهم الأبناء والبنات والأحفاد من قبل الأبناء أو البنات وإن نزلوا، لا فرق بين الذكر والأنثى، والوارث وغير الوارث^(٣).

٣ - وذهب الحنابلة إلى وجوب النفقة للأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا لا فرق بين من يرثهم ومن لا يرثهم، أما الأقارب غير الأصول والفروع فلا تجب نفقتهم على غير من يرثهم، لا فرق في الإرث بين أن يكون بالفرد أو التعصب، ولا فرق في وجوب النفقة كون من وجبت عليه ذكراً أو أنثى^(٤).

وإذا كان الأب موجوداً فالنفقة عليه وحده، فإن لم يوجد، أو لم تجب النفقة عليه لسبب من الأسباب، فتجب النفقة بمقدار حظ كل وارث من الإرث^(٥).

(١) المغني ١١/٣٧٣.

(٢) شرح الصغير ٢/٧٥٠ - ٧٥٢، القوانين الفقهية ١٤٨.

(٣) روضة الطالبين ٩/٨٣.

(٤) المغني ١١/٣٧٤، ٣٧٧، ٣٨٠، المقفع ٣/٣٨١، ٣٨٣.

(٥) المغني ١١/٣٨١ - ٣٨٣.

٤ - وذهب الحنفية مذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب النفقة للأصول والفروع، إلا أنهم جعلوا النفقة واجبة في هذه الحال على الأقرب، فإن كان الأب موجوداً وجبت عليه النفقة كلها، فإن لم يكن موجوداً وجبت على الجد، وهكذا؛ لأن النفقة في هذه الحال تجب بسبب الولادة لا بسبب الميراث.

ويجب عندهم النفقة لكل ذي درهم، لا فرق بين الوارث وغيره، ولكن إن وجدته الوارث، كانت النفقة على الوارث دون غيره ممن لا يرث، وإن وافق الورثة كانت النفقة عليهم بمقدار إرثهم منه^(١).

• وجوب النفقة للأم وعليها:

إذا كان الأب موجوداً فنفقة الأبناء عليه دون الأم، فإذا كان ميتاً فتجب على الأم النفقة بمقدار ميراثها منه، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وخالف مالك، ولم يوجب النفقة لها ولا عليها؛ لأنها ليست عصة لولدها^(٢).

• الشروط التي يجب توافرها لوجوب النفقة:

١ - فقر المنفق عليه وعدم قدرته على الكسب:

لا خلاف بين أهل العلم على أن نفقة صاحب كل ذي مال في ماله، إلا الزوجة، فإن نفقتها على زوجها، وإن كانت غنية، فإن كان الإنسان فقيراً فيشترط مع فقره ألا يكون قادراً على الكسب، فإن كان قادراً على الكسب، وهو يجد الكسب فعليه أن يكتسب، ولا تجب على

(١) بدائع الصنائع ٤/٣١ - ٣٢.

(٢) المغني ١١/٣٧٣.

غيره النفقة، فإن كان لا يستطيع الكسب لمرضه، أو كبره، أو يستطيع لكن لا يجده، فإن نفقته تجب لوجود عذر يمنعه من الكسب^(١).

ولم يشترط الحنفية قدرة الآباء والأجداد الفقراء على الكسب، وإذا أوجبوا لهم النفقة ولو كانوا قادرين عليه، ولا شك أن الصغار الذين لا مال لهم لا قدرة لهم على الكسب، لذا فإنه يجب على آبائهم الإنفاق عليهم ما داموا صغاراً، فإن بلغ الذكر، وتزوجت الأنثى سقط حقهم في النفقة، فإن بلغ الصغير وهو ذو عاهة تمنعه من التكسب وجبت نفقته على والده^(٢).

وحد المعسر الذي يستحق النفقة أن تحل الصدقة له، وقيل: هو المحتاج ولو كان له منزل وخادم^(٣).

٢ - يسار المنفق:

اشتراط الفقهاء الأربعة أن يكون المنفق غنياً، ولا ينبغي أن يخالف هذا الشرط، إلا أن الحنفية أوجبوا على الفقير الذي وجبت عليه نفقة بسبب الولادة الكسب إن كان قادراً عليه، أما في قرابة غير الولادة من الرحم المحرم فلم يوجبوا الكسب إن كان فقيراً.

وحد اليسار عند الحنابلة والشافعية، أن يفضل عن نفقة الرجل ونفقة زوجته شيء من المال، وعند أبي يوسف أن يكون مالاً لنصاب الزكاة، وعند محمد أن يكون عنده ما يزيد عن نفقة شهر^(٤).

(١) بدائع الصنائع ٣٤/٤، ٣٥.

(٢) القوانين الفقهية ص ١٤٨.

(٣) بدائع الصنائع: ٣/٤.

(٤) المرجع السابق.



٣ - اتفاق الدين:

لا يشترط المالكية اتفاق الدين لوجوب النفقة، كما أن النفقة الواجبة عندهم إنما هي للوالدين والأبناء، ولا يشترط الحنابلة والشافعية والحنفية اتفاق الدين في الأصول والفروع، أما غير الأصول والفروع فيرى الحنفية والحنابلة أن اتفاق الدين شرط لوجوب النفقة^(١).

٤ - أن يكون وارثاً:

يشترط الحنفية والحنابلة في غير الأصول والفروع أن يكون من تجب النفقة عليه وارثاً لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

أما المالكية والشافعية لا يحتاجون لهذا الشرط؛ لأن المالكية يجعلون النفقة الواجبة للوالدين والأولاد فحسب، أي الأصول والفروع في حال إرثهم، والشافعية للأصول والفروع وارثين وغير وارثين.

٥ - اتحاد الدار:

اشترط الحنفية في قرابة الولادة اتحاد الدار، فإن كان أحدهم في دار الكفر والآخر في دار الإسلام لم تجب النفقة^(٢).

٦ - قضاء القاضي:

اشترط الحنفية في غير قرابة الولادة قضاء القاضي بالنفقة حتى تصبح واجبة لازمة، أما في قرابة الولادة فتجب بغير قضاء^(٣).

(١) روضة الطالبين ٨٣/٩.

(٢) بدائع الصنائع ٣٧٨/٤.

(٣) المرجع السابق.

٧ - الحرية:

اشترط كثير من أهل العلم أن يكون المنفق والمنفق عليه حرّين؛ لأن العبد لا تجب عليه النفقة؛ لأن لا مال له يملكه، ولا يجب الإنفاق عليه؛ لأن نفقته واجبة على سيده^(١).

وشرط اتحاد الدار لا لزوم له اليوم، فالمسلمون موجودون في كل بقاع الأرض، وهذا الشرط يسبب لهم العنت في هذه الأيام.

وشرط الحرية لا داعي للنص عليه، لعدم وجود الرق في أيامنا هذه.

والمعتبر في تقدير النفقة الواجبة الكفاية بالمعروف، لقول الرسول ﷺ لهند امرأة أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٢).

فالنساء يتفاوتن في مقدار ما يكفيهن وأولادهن طعاماً وكسوة، فكسوة الطويلة تحتاج إلى مقدار من القماش أكثر مما تحتاجه امرأة قصيرة، ولكن هذه الحاجة تقدر بالمعروف، والمعروف يقضي بمراعاة أمور كثيرة تختلف باختلاف البلاد والأزمنة.

يقول السرخسي:

«يفترض بمقدار ما تقع به الكفاية، ويعتبر المعروف في ذلك، وهو فوق التقدير ودون

الإسراف»^(٣).



(١) شرح الصغير ٢/ ٧٥٠.

(٢) رواه عائشة رضي الله عنها، مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٥٠٤)، صحيح.

(٣) المبسوط: ١٨١/٥، انظر: الشرح الصغير: ٧٣١/٢، المغني لابن قدامة: ٣٥٧/١١.

الفرع الثاني نفقة الأقارب

موقف القانون من نفقة الأقارب:

أخذ القانون بمذهب الحنابلة الذين أوجبوا النفقة على الأبوين والأبناء، وأوجبوها على كل وارث بمقدار إرثه.

واشترط القانون، فقر المنفق عليه، وغنى المنفق، وكون من وجبت عليه النفقة وارثاً.

نفقة الابن على أبيه وبيان مدة الإنفاق:

أخذ القانون بإيجاب نفقة الولد الذي لا مال له على والده دون غيره حال غناه وقدرته على الكسب، وهو حكم أجمع عليه أهل العلم كما سبق بيانه، وتسقط على الأب حال فقره وعدم قدرته على الكسب، فإن كان للولد مال وجبت عليه النفقة في ماله، ولم يلزم الأب في الإنفاق عليه.

وقرر القانون في المادة (١٦٧) ما نصها:

«نفقة كل إنسان في ماله، إلا الزوجة فنفتها على زوجها».

وهو ما أجمع عليه أهل العلم من أن نفقة كل إنسان في ماله إذا كان غنياً، إلا الزوجة المتزوجة فإن نفقتها في مال زوجها ولو كانت غنية.

وقد جاء في المادة (١٦٨) في الفقرة (أ) ما نصه:

«إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه، لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن الأب فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب، لآفة بدنية أو عقلية».

وحدد القانون في الفقرة (ب) من المادة (١٦٨) ما نصه:

«تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى التي ليست موسرة في عملها وكسبها، وإلى أن يصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم».

فقد حددت هذه الفقرة المدة التي تمتد إليها نفقة الأب، وتكون ببلوغ الصغير العمر الذي يستطيع فيه الكسب، ما لم يكن في مرحلة التعليم، فيستمر إنفاقه عليه لحين إنهاء تعليمه، وأما الأنثى فينق عليها إلى حين زواجها ما لم تكن موسرة بمال تملكه أو عمل ترتزق منه.

شمول نفقة الأولاد للتعليم والمعالجة:

وقد أدخل قانون الأحوال الشخصية في نفقة الأولاد لتعليمهم وعلاجهم وجعل الحد الواجب لنفقة التعليم حصول الولد على المرحلة التعليمية الأولى، بشرط أن يكون الولد ذا أهلية للتعليم، وأن يكون الوالد قادراً على الإنفاق على تعليم ولده، وقدر النفقة بحد الكفاية. وإذا عجز الأب عن نفقة تعليم ولده، وقدر النفقة بحد الكفاية.

وإذا عجز الأب عن نفقة تعليم ولده أو معالجته وكان غائباً وجبت النفقة على الأم إن كانت موسرة، فإن كانت معسرة وجبت النفقة على الغريب الذي تجب عليه النفقة في حال فقد الأب، على أن تكون النفقة ديناً على الأب في حال دفع الأم أو القريب لها، وقد بين قانون الأحوال الشخصية هذه الأحكام في المادة (١٦٩، ١٧٠).

المادة (١٦٩) ونصها:

«الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم الموسر يلزم بنفقة تعليمهم أيضاً في جميع المراحل

العلمية، إلى أن ينال الولد أول شهادة جامعية، ويشترط في الولد أن يكون ناجحاً وذا أهلية للتعليم، ويقدر ذلك كله بحسب حال الأب عسراً ويسراً على أن لا تقل النفقة عن مقدار الكفاية».

والمادة (١٧٠) ونصها:

«١ - الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم يلزم بنفقة علاجهم.
٢ - إذا كان الأب معسراً لا يقدر على أجره الطبيب أو العلاج أو نفقة التعليم، وكانت الأم موسرة قادرة على ذلك تُلزم بها، على أن تكون ديناً على الأب، ترجع بها عليه حين اليسار، وكذلك إذا كان الأب غائباً يتعذر تحصيلها منه.

٣ - إذا كان الأب والأم معسرين، فعلى من تجب عليه النفقة عند عدم الأب نفقة المعالجة أو التعليم، على أن تكون ديناً على الأب يرجع المنفق بها عليه حين اليسار»
من تجب عليه نفقة الولد حال فقر الأب:

يبين قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (١٧١) ونصه:
«إذا كان الأب فقيراً قادراً على الكسب، وكسبه لا يزيد عن حاجته، أو كان لا يجد كسباً، يكلف بنفقة الولد من تجب عليه النفقة عند عدم قدرة الأب، وتكون هذه النفقة ديناً للمنفق على الأب يرجع بها عليه إذا أيسر».

نفقة الوالدين:

وجاء في المادة (١٧٢) من قانون الأحوال الشخصية الأردني ما نصه:
«أ - يجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى، كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقيرين، ولو كانا قادرين على الكسب.

ب - إذا كان الولد فقيراً، ولكنه قادر على الكسب يلزم بنفقة الوالدين الفقيرين، وإذا كان كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده فيلزم بضم والديه وإطعامهما مع عائلته».

نفقة الأقارب الصغار والفقراء على الوارثين:

أخذ القانون بمذهب الحنابلة، فأوجب نفقة الصغار على من يرثهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم من الإرث، وقد جاء في المادة (١٧٣) ما نصه:

«تجب نفقة الصغار الفقراء، وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بأفة بدنية أو عقلية على من يرثهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الإرثية، وإذا كان الوارث معسراً تفرض على من يليه في الإرث، ويرجع بها على الوارث إذا أيسر».

الأحكام التي تتعلق بالقضاء في مسائل النفقات:

بينت المواد الثلاث الأخيرة من نفقة الأقارب بعض الأحكام التي تتعلق بالقضاء في هذا الموضوع:

المادة (١٧٤): «عند الاختلاف في اليسار والإعسار في دعاوي النفقات ترجح بينة اليسار إلا في حالة ادعاء الإعسار الطارئ فترجح بينة مدعيه».

المادة (١٧٥): «تفرض نفقة الأقارب اعتباراً من تاريخ الطلب».

المادة (١٧٦): «إذا كان المفروض عليه النفقة من الأصول أو الفروع أو الأقارب غائباً أو حضر المحكمة وتغيب قبل الإجابة عن موضوع الدعوة، يحلف طالب النفقة اليمين (على أنه لم يستوفِ النفقة سلفاً)».

إلزام الوصي بنفقة الطفل في قانون العقوبات الأردني:

ولم يترك أمر إعالة الطفل للاختيار إذ إنه بالإضافة إلى تأكيد إلزام الوصي بنفقة الطفل، فقد

ذهب إلى معاقبة الوالد أو الوصي في حالة عدم تأمين المعونات لحياة الطفل، وقد أكد قانون العقوبات ذلك في المادة (٢٩٠) ما نصه:

«يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من كان والدًا أو وصيًا لولد صغير لا يستطيع إعالة نفسه، أو كان معهودًا إليه شرعاً بأمر المحافظة عليه والعناية به ورفضه، أو أهمل تزويده بالطعام والكساء والفراش، كما يعاقب بنفس المدة من كان والدًا أو ولياً أو وصيًا لولد لم يتم الثانية عشرة وتخلي عنه قصداً».

وبالتالي فقد التزم المشرع بمعاقبة من يهمل في تأمين الرعاية والعناية لأطفاله، أو للأطفال الذين يلتزم شرعاً بكفالتهم، وهكذا وبالإضافة إلى الالتزام الأدبي والإنساني للعناية بالطفل فإن بعداً جديداً هو الالتزام التشريعي العقابي قد أكمل هذه الصورة، مع نضاعة هذه الصورة التشريعية.

إلا أن المؤسف بأن التطبيق العملي لحياة فئات عديدة من أطفالنا لا تعكس هذا الموقف بالنسبة للأب أو للأسرة الكبيرة، وتبدو الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وقد أعاق الأوبين والأسرة عن منح الطفل حاجاته الأساسية الرئيسية، كما يبدو التشريع قاصراً عن تحديد دور الدولة، والتي هي المؤسسة الكبرى، في العناية بهؤلاء الأطفال عند تقصير آبائهم في تحقيق الحاجات.

